

2024-1-16م

قرار رئيس الجامعة رقم (1) لسنة (2024) بشأن تنظيم المساعدات المالية للطلبة

رئيس الجامعة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2004 بتنظيم جامعة قطر؛
- وعلى قرار مجلس الأمناء بالموافقة على تخصيص نسبة من إيرادات الجامعة للمساعدات المالية الصادر بجلسته الثانية للعام الجامعي 2018/2017 المنعقدة بتاريخ 2018/01/08م؛
- وعلى قرار رئيس الجامعة بمعاملة الطلبة حملة الوثائق القطرية كقطريين فيما يتعلق بالمساعدات المالية بتاريخ 2015/10/18م؛
- وعلى لائحة السلوك الطلابي المعتمدة من مجلس الأمناء بتاريخ 2022/11/14؛
- وعلى قرار رئيس الجامعة رقم (6) لسنة 2021م بشأن تنظيم المساعدات المالية للطلبة؛
- وعلى توصية لجنة الإدارة التنفيذية الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ 2023/11/21؛
- ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة

قرر ما يأتي:

اسم القرار وبدء العمل به

المادة (1)

- يسمى هذا القرار " قرار رئيس الجامعة بشأن تنظيم المساعدات المالية للطلبة"

المادة (2)

- يُلغى بموجب هذا القرار، قرار رئيس الجامعة رقم (6) لسنة 2021م بشأن تنظيم المساعدات المالية للطلبة.

الفصل الأول: تعريفات

المادة (3)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

1. الجامعة: جامعة قطر.
2. المجلس: مجلس أمناء جامعة قطر.
3. رئيس الجامعة: رئيس جامعة قطر.



4. **المساعدات المالية:** مبالغ مالية تدفع لطلبة جامعة قطر المسجلين بدوام كامل ببرنامج البكالوريوس بالجامعة.
5. **المساعدة المالية الشهرية:** مبلغ مالي يصرف شهرياً للطلبة المستحقين بناء على اللوائح والقرارات والإجراءات المنظمة لها.
6. **رسوم تسجيل المقررات:** الرسوم المفروضة على كل مقرر في كل فصل دراسي، ولا تشمل هذه الرسوم غرامة حذف المقررات الدراسية.
7. **رسوم السكن:** رسوم يدفعها الطالب المقيم في السكن الجامعي الذي توفره الجامعة مقابل المعيشة والمواصلات من وإلى الجامعة.
8. **المساعدات المالية الطارئة:** مبلغ مقطوع يتم صرفه مرة واحدة خلال الفصل الدراسي للطلبة القطريين المستوفين لشروط المساعدات المالية ممن يتعرضون لظروف مالية طارئة أو غير متوقعة.
9. **المساعدات التحفيزية:** مبلغ مقطوع يتم صرفه مرة واحدة خلال الفصل الدراسي للطلبة القطريين المستوفين لشروط المساعدات المالية، المدرجين ضمن قائمة نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.
10. **المعدل التراكمي:** مؤشر للأداء الأكاديمي العام للطلاب في جامعة قطر، ويتم احتسابه من خلال قسمة إجمالي عدد النقاط التراكمية لكافة المقررات التي أكملها الطالب على عدد الساعات المعتمدة المخصصة لتلك المقررات.
11. **الجهة الخارجية الداعمة:** أي مؤسسة أو منظمة تعقد اتفاقية أو شراكة أو مذكرة تفاهم مع جامعة قطر لغرض التعاون والتنسيق وتقديم الدعم المالي لخدمة المساعدات المالية المقدمة لطلبة الجامعة.
12. **التعليمات المتعلقة بالمعايير التفصيلية:** وثيقة يتم إعدادها من قبل لجنة المساعدات المالية، واعتمادها من قبل نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب، وتتضمن شروط الانتفاع بالمساعدات المالية وشروط الاستمرارية، ومقدار المساعدات المالية الشهرية.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة (4)

يتم توفير المساعدات المالية للطلبة من المصادر التالية:

1. البند المخصص للمساعدات المالية ضمن الموازنة السنوية المخصصة من الدولة للجامعة.
2. إيرادات الجامعة السنوية من الرسوم الدراسية، حسب النسبة المخصصة من المجلس.
3. التبرعات والمنح التي تصل إلى جامعة قطر من المنظمات والأفراد وفق الإجراءات الرسمية المتبعة في الجامعة والدولة، ولغرض استخدامها في دعم طلبة المساعدات المالية.

المادة (5)

يقتصر الانتفاع بالمساعدات المالية على طلبة البكالوريوس المسجلين بنظام الدوام الكامل بالجامعة، وبعد استيفاء شروط الانتفاع المذكورة ضمن المعايير التفصيلية، ويحدد مقدار المساعدات المالية بناءً على الوضع المالي والمعدل التراكمي للطالب.



المادة (6)

تختلف شروط الانتفاع بالمساعدات المالية حسب فئة الطالب الموضحة ضمن المعايير التفصيلية.

المادة (7)

تنقسم المساعدات المالية إلى مساعدات دورية ومساعدات استثنائية، ويجوز للطالب القطري دون غيره الانتفاع من كليهما في آن واحد:

1. المساعدات الدورية:

- أ. مساعدة مالية شهرية يحدد مقدارها في ضمن المعايير التفصيلية.
- ب. تسديد كلي أو جزئي لرسوم تسجيل المقررات.
- ج. تسديد كلي أو جزئي لرسوم المواصلات.
- د. تسديد كلي أو جزئي لرسوم السكن الجامعي.
- هـ. استعارة حاسب محمول.

2. المساعدات الاستثنائية: المساعدات التحفيزية والمساعدات المالية الطارئة، بحيث لا يتجاوز مقدار كل واحدة منهما 5000 ريالاً قطرياً لكل فصل دراسي، ويجوز للطالب الجمع بينهما.

المادة (8)

يجوز للطالب الجمع بين اثنين أو أكثر من بنود المساعدات الدورية المذكورة في الفقرة 1 من المادة (7) حسب الوضع المالي للطالب وفي حال توفر الموارد المالية.

المادة (9)

عند التساوي في الوضع المالي والمعدل التراكمي، تتم المفاضلة بين الطلاب المستوفين لشروط المساعدة المالية وفقاً للمعايير التفصيلية.

المادة (10)

توقيع عقوبة تأديبية على الطالب قد يؤدي إلى إيقاف المساعدة المالية عنه.

الفصل الثالث: مسؤوليات وحقوق الطالب

المادة (11)

يشترط الحصول على موافقة الطالب قبل تحويله لجهة خارجية داعمة.



المادة (12)

على الطالب إبلاغ قسم الخدمات المالية الطلابية كتابياً خلال شهر إذا حدث تغيير في وضعه المالي، أو ثبت وجود أي خطأ نتج عنه صرف مساعدة مالية دون استحقاق فور علمه به، ويكون في كلا الحالتين لقسم الخدمات المالية الطلابية الحق في استرجاع المساعدات المالية التي تم صرفها للطالب بصورة جزئية أو كلية.

المادة (13)

يجوز لقسم الخدمات المالية الطلابية طلب تحديث البيانات الخاصة بحالة الطالب المالية دورياً خلال فترة الانتفاع من المساعدات المالية.

الفصل الرابع: لجنة المساعدات المالية

المادة (14)

يشكل نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب لجنة المساعدات المالية، وتكلف بالنظر في طلبات المساعدات المالية وحالات شؤون طلبة المساعدات المالية، وإعداد التعليمات المتعلقة بالمعايير التفصيلية، وترفع توصياتها لنائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب للاعتماد النهائي.

المادة (15)

تتشكل لجنة المساعدات المالية من خمسة أعضاء ثلاثة منهم من منتسبي شؤون الطلاب، وعضو هيئة تدريس، وعضو من إدارة الشؤون المالية، ويكون للجنة سكرتير يدون محاضرها، دون أن يكون له حق التصويت، ويصدر بتسمية أعضاء وسكرتير اللجنة قرار من نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب بناء على اقتراح مساعد نائب رئيس الجامعة للحياة الطلابية والخدمات.

المادة (16)

تكون مدة عضوية لجنة المساعدات المالية سنتان، قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

المادة (17)

يشترط لانعقاد اجتماع لجنة المساعدات المالية حضور ثلاثة أعضاء على الأقل، بشرط أن يكون أحد الحاضرين من غير منتسبي شؤون الطلاب، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الحضور، وفي حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

الفصل الخامس: طلب الالتماس

المادة (18)

يجوز للطالب تقديم طلب التماس لنائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ إخطاره

بالقرار، والذي يقوم باتخاذ القرار خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الالتماس، ويكون قراره نهائياً.

الفصل السادس: السرية والخصوصية

المادة (19)

يختص قسم الخدمات المالية الطلابية بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بسجلات طلبة المساعدات المالية وفقاً لقانون دولة قطر رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، وتعليمات خصوصية البيانات الشخصية بجامعة قطر.

المادة (20)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يليه، ويُلغى كل ما يخالف مضمونه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.